**قسم العلوم السياسية-السنة الأولى جذع مشترك**

**عنوان المادة: مدخل للعلوم القانونية**

**إعداد: أ/ مريم دماغ**

[**demmriem@gmail.com**](mailto:demmriem@gmail.com)

**المحاضرة الأولى: تعريف القانون**

القانون علم اجتماعي موضوعه الإنسان، يدرس وسلوكه مع نظائره وأعماله ونشاطاته وردود أفعاله؛ فحتى لا تُترك العلاقات بين الناس( العلاقات الاجتماعية، الاقتصادية ، السياسية) في حالة فوضــــى ينظمها كل فرد وفق رغبته ومشيئته، مثلما ذكر الفيلسوف **بسويت Bossuet** أنه:

"**حيث يملك الكل فعل ما يشاءون لا يملك أحد فعل ما يشاء، وحيث لا سيد، فالكل سيد ، وحيث الكل سيد فالكل عبيد** ".

لذلك، كان لابد من تنظيم هذه العلاقات، ووضع قواعد تحكم الحياة وتفرض الأمان في المجتمع وتمنع الفوضى. والواقع أن غالبية الأفراد يحترمون قواعد السلوك المقررة(الراسخة)، إيمانًا منهم بضرورتها لاستقرار الحياة بين الجماعة، إلاَ أنَ قلةً من الأفراد قد تخرج عن هذه القواعد، مما يستدعي من السلطة العامة تكريسها بالقوة، وفرض الجزاء على من لم يخضع لتلك القواعد.

1. **تعريف القانون**

الواضح أنَ فقهاء القانون الوضعي قد اختلفوا في إيجاد تعريف جامع ومانع لمفهوم القانون، ويعزى هذا الاختلاف إلى تباين البيئات والمذاهب الفكرية والمناهج المستخدمة، وسنتطرق فيما يلي إلى أهم التعاريف اللغوية والاصطلاحية للقانون.

1. **القانون لغة:**

من الفعل قنَّن، أي وضع القوانين، ويقال تقن الشيء أي تفقده بالبصر، والشائع أنَ هذه اللفظة قد تم أخذها من الكلمة اليونانية **canan**  أو **conan** والتي يقصد بها العصا الطويلة المستقيمة، ثم جرى نقل هذه الكلمة إلى اللغة العربية، و التي أصبحت تستخدم كأداة لمعرفة مدى استقامة الأشياء. بعدها تم تطوير استخدامات هذه الكلمة التي أصبحت توظف كأداة لمعرفة استقامة سلوكات الأفراد والجماعات داخل المجتمع، **(تستعمل مجازا للدلالة على الاستقامة في القواعد والمبادئ القانونية**)، بل وجرى ربطها باختصاصات علمية أخرى: كقانون العرض والطلب في الاقتصاد – قانون الجاذبية في الفيزياء، وغير ذلك. لكن بفعل تواتر الاستعمال أصبح هذا اللفظ مرادفاً **" للعلوم القانونية والإدارية".**

1. **اصطلاحا:**

هو تلك الأحكام والقواعد القانونية التي تنظم الحياة الاجتماعية – السياسية – الاقتصادية – المدنية في مدة زمنية ما وضِمن حدود إقليمية معينة. ويمكن أن يعرف أيضا على أنه: القاعدة المُطّرِدة (المستمرة) بوضع منتظم على نمط ثابت يأخذ معنى التكرار.

و يمكن في هذا السياق أن نورد جملة من التعريفات المختلفة :

**التعريف الأول :** وفيه معنيين للقانون؛ معنى عام واسع وآخر خاص وضيق :

فبالنسبة للمعنى **العام للقانون أو الواسع**، وهو الذي يحمل معنى القاعدة أو المبدأ أو النظام، حيث يشير إلى علاقة ثابتة بين ظاهرتين أو مجموعة من الظواهر، فكلمة قانون تعبر إذن عن نوع من النظام الثابت، يتمثل في ارتباط حتمي يقوم بين ظاهرتين أو أكثر، كالقول بقانون الجاذبية وعلاقته بسقوط الأجسام.

هو مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأشخاص داخل المجتمع، ويلزمون باحترامها ولو باللجوء إلى القوة العامة عند اللزوم، ويشمل هذا معنى أيضا التشريع، كما يشمل القواعد المعمول بها في المجتمع حتى ولو كانت من قبيل العرف أو الدين أو القضاء .

**أما القانون بمعناه الضيق،** فهو مجموعةالقواعد الملزمة التي تصدرها السلطة التشريعية لتنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم أو علاقاتهم بالدولة في أحد مجالات الحياة الاجتماعية. أو هو مجموعة من القواعد العامة المجردة التي تنظم علاقات الأشخاص في المجتمع والتي تجبرهم السلطة العامة على اتباعها.

**التعريف الثاني: الاختصاصي**

وفيه ربط تعريف القانون بالنظر إلى المواضيع أو الاختصاصات التي يعالجها ويسهم على تنظيمها، فعرفه أنصار هذا الاتجاه بأنه**: تلك القواعد التي تنظم نشاطا معينًا، أو نوعا من الروابط التي تجمع بين الأفراد كالقانون المدني الذي يناقش علاقات الأفراد الاجتماعية، أو القانون التجاري الذي يهتم بالعلاقات التجارية، أو القانون الجنائي .... الخ.**

**التعريف الثالث: الغائي**

يركز هذا التعريف على الهدف الّذي يحاول القانون تحقيقه، والتي يعد من أبرزها محاولة إقرار العدالة، ولذلك فقد ركز البعض على تعريف القانون على أنَه**:**

**مجموعة القواعد القانونية التي تهدف، إلى تحقيق العدل بين الأفراد.**

**التعريف الرابع: يركز على الوسيلة**

ركز أنصار هذا التعريف على الوسيلة التي يستخدمها القانون لا الهدف أو الغاية من وراء وضع القواعد القانونية، ولذلك فقد اعتبر هذا التعريف الجبر أو الإكراه كأهم وأنجع وسيلة، يمتثل من خلالها الأفراد إلى القاعدة القانونية، حيث عرف القانون على أنَه:

**مجموعة القواعد العامة الجبرية التي تصدر عن الدولة وتنظم الحياة العامة.**

بناءً على ما سبق يمكن تعريف القانون على أنَه**: مجموع القواعد العامة والمجرد والآمرة المنظمة لسلوك الأفراد في المجتمع، وعلاقتهم مع بعضهم البعض، والموضوعة من قبل السلطة صاحبة الاختصاص.**

كما يمكن الإشارة أيضا إلى الاستعمالات المختلفة لكلمة قانون، حيث تستخدم هذه الكلمة للدلالة على معاني أخرى أهمها:

* **معنى التشريع**: يقصد بالتشريع مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في صورة مكتوبة، دون غيرها من القواعد التي تنشأ من المصادر الأخرى كالدين والعرف، وأحكام القضاء، وبالرغم من الاختلاف الواضح بين المصطلحين، نلاحظ استخدام لفظ قانون لمعنى التشريع، فيقال مثال قانون العمل، قانون الخدمة الوطنية، ...، مع أن الصواب والأدق أن يستعمل مصطلح التشريع. وبالمقارنة مع اللغة الفرنسية نلاحظ أنها أفردت مصطلحا مميزًا لكل منهما، فاستعملت لفظ (**Droit)** لمعنى "قانون" ولفظ(La loi) لمعنى "التشريع".
* **معنى التقنين:** حيث يستعمل للدلالة عن كلمة **"تقنين " Code**  الذي معناه مجموعة من القواعد القانونية المجمعة في كتاب. مثال: **pénal Code** " قانون العقوبات"، ومعنى التقنين أيضا، هو مجموعة من قواعد التي تنظم نوعا من الروابط في فرع من فروع القانون مثل: القانون المدني، القانون التجاري، وغيرهما.